في باب من مضمض من السويق هذا باب بالتنوين
كما في الفرع من الكبائر التي وعد من اجتنبها بالمغفرة ان لا
يستتر من بوله والكبائر جمع كبيرة وهي الفعلة القبيحة من
الذنوب المنهي عنها شرعا العظيم امرها كالقتل والزنا والفرار
من الزحف وياتي تمام مباحثها ان شاء الله تعالى وبه قال
حدثنا عثمان بن ابي شيبة الكوفي قال حدثنا جرير هو ابن
عبد الحميد عن منصور هو ابن المعتمر عن مجاهد اي ابن جبر
بفتح الجيم وسكون الموحدة عن ابن عباس رضي الله عنهما انه
قال مر النبي صلى الله عليه وسلم بحائط اي بستان من النخل عليه
جدار من حيطان المدينة او مكة شك جرير وعند المولف
في الادب المفرد من حيطان المدينة بالجزم من غير شك ويويده
رواية الدارقطني في افراده من حديث جابر ان الحايط كان
لام مبشر الانصارية رضي الله عنها لان حايطها كان بالمدينة
وفي رواية الاعمش مر بقبرين فسمع صوت انسانين حال كونهما
يعذبان حال كونهما في قبورهما عبر بالجمع في موضع التثنية
لان استعمالها في مثل هذا قليل وان كانت هي الاصل لان المضاف
الى المثنى اذا كان جزءا اضيف اليه يسوغ فيه الافراد نحو ملكت
راس شاتين والجمع اجود نحو فقد صغت قلوبكما وان كان غير
جزء فالاكثر مجيئه بلفظ التثنية نحو سل الزيدان
سيفيهما وان امن اللبس جاز حمل المضاف بلفظ الجمع كما في
قوله في قبورهما وقد تجتمع التثنية والجمع في نحو ظهرا هما

مثل ظهور

مثل ظهور الترسين قال ابن مالك ولم يعرف اسم المقبورين ولا
احدهما فيحتمل ان يكون عليه الصلاة والسلام لم يسمهما قصدا
للستر عليهما وحوفا من الافتضاح على عادة ستره وشفقته
على امته صلى الله عليه وسلم او سماهما ليتحرز غيرهما عن مباشرة
ما باشراه وابهمهما الراوي محمد الماما فقال النبي صلى الله عليه وسلم
يعذبان اي صاحبا القبرين وما يعذبان في كبير تركه عليهما
ثم قال صلى الله عليه وسلم بلى انه كبيرة من جهة المعصية ويحمل
انه عليه الصلاة والسلام ظن انه ذلك غير كبير فاوحى الله اليه
في الحال بانه كبير فاستدرك وقال البغوي وغيره ورجحه ابن
دقيق وغيره اي ليس بكبير في مشقة الاحتراز اي كان لا يشق
عليهما الاحتراز عن ذلك والكبيرة هي الموجبة للحد او ما فيه
وعيد شديد وعند ابن حبان في صحيحه من حديث ابي هريرة
رضي الله عنه يعذبان عذابا شديدا في ذنب هين كان احدهما
لا يستتر من بوله بمثناتين فوقيتين الاولى مفتوحة والثانية
مكسورة من الاستتار اي لا يجعل بينه وبين بوله سترة اي
لا يتحفظ منه وهو معنى رواية مسلم وابي داود من حديث
الاعمش يستنزه بنون ساكنة بعدها زاي ثم هاء من التنزه
وهو الابعاد ولا يقال ان معنى لا يستتر يكشف عورته لانه
يلزم منه ان مجرد كشف العورة سبب للعذاب المذكور
لاعتبار البول فيترتب العذاب على مجرد الكشف وليس
كذلك بل الاقرب حمله على المجاز ويكون المراد بالاستتار التنزه

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)